

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٤٧ لسنة ٢٠١٦

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٦/١/٣١ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

**قرر :**

### **(المادة الأولى)**

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة (٢٨) جنوب القاهرة والمحخصة بنظر القضية رقم ٣٤٥١٠ لسنة ٢٠١٥ جنایات أول مدينة نصر والمقيدة برقم ٣٩٨٥ لسنة ٢٠١٥ كلى شرق القاهرة ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٦/٢/٦ إلى إحدى القاعات الملائمة بمحكمة سجن وادى النطرون بدلاً من المقر الحالى .

### **(المادة الثانية)**

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

### **(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٦/٢/٦

صدر في ٢٠١٦/٢/١

وزير العدل

**المستشار / أحمد الزند**